

96) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهومة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه - اخراج محمد ابن سعيد الشمرى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:00:28

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم.

نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفة كل مسلم - 00:01:02

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين. فباسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم. اهلا وسهلا حياكم الله وبارك -

00:01:19

فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم. شيخنا آ لا نزال في هذه الحلقات يعني التي سبقت وهذه الحلقة وما يتبعها ان

شاء الله. في مدارس الفرائض وكنا قد شرعنا في ذكر اصحاب الفروض آ بدأ الحديث في اصحاب الثلث - 00:01:39

وتكلمنا عن اه الاخوة لام وما يتعلق اه بهم من احكام. ثم شرعنا في الصنف الثاني من اصحاب الثلث وهي الام وذكرنا طرفا من

مسائلها فلو رأيتم ان نعيد الكلام فيما يتعلق بالام ونشر بالحديث - 00:02:01

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته واقتفى اثره الى يوم الدين

اما بعد اصحاب الثلث صنفان اولاد الام وسبق الحديث عن ميراثهم في الحلقة السابقة - 00:02:18

والصنف الثاني الام وتستحق الثلث بثلاثة شروط الاول عدم الفرع الوارث للميت وهو الولد وولد الابن وبديل لهذا الشرط قول

الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. نعم - 00:02:37

والشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة وجمع من الاخوة في باب الفرائض اثنان فاكثر وسواءنا كانوا من الذكور او من الاناث او من

الذكور والاناث ولا فرق بين كون الاخوة اشقاء او لآب او لام - 00:02:58

فاذا وجد جمع من الاخوة فان الام لا تستحق الثلث وانما تنتقل الى السدس. لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس فلو ان

هالكا عن اه ام واخ شقيق - 00:03:17

كيف تقسم آ الام هنا ستأخذ الثلث الثلث والاخ الشقيق الباقي والاخ الشقيق الباقي طيب لو قلنا ام واخوين شقيقين اه الام هنا لن

تأخذ الثلث ستنتقل الى السدس. احسنت - 00:03:36

وبالباقي للاخوين لو قلنا اخوين لام الام هنا ستأخذ السدس كذلك الاخوان اليوم وهكذا لو قلنا اخوين لآب اذا هذا هو الشرط

الثاني عدم الجمع آ من الاخوة. احسن الله اليكم. فيما يتعلق بهذا الشرط - 00:03:50

اه قد يرد يعني سؤال اه المحجوبون بشخص هل يؤثرون في حجب الام بحيث ينقلونها من الثلث الى السدس نعم هذا سؤال جيد.

المحجوبون بشخص اه هل يؤثرون في حجب الام من الثلث الى السدس؟ اولا - [00:04:08](#)

اه نوضح المسألة بمثال هالك عن اه اب وام وثلاثة اخوة ففي هذا المثال الاخوة محجوبون بالاب فلا يرثون شيئا في هذا المثال

بالاجماع الوارث للميت انما هم الاب والام فقط ولا يرث الاخوة شيئا - [00:04:30](#)

لكن هل وجود الاخوة هنا في هذا المثال يؤثر في حجم الام من الثلث الى السدس مع كونهم غير وارثين او ان وجودهم كعدمهم

باعتبار انهم غير وارثين اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين. القول الاول ان الاخوة المحجوبين بشخص يؤثرون - [00:04:53](#)

يحجبون الام من الثلث الى السدس وفي المثال السابق تأخذ الام السدس والباقي للاب مع ان الاخوة لا يرثون شيئا. لكنهم يؤثرون في

حجب الام من الثلث الى السدس وهذا القول هو قول جماهير الفقهاء وهو الذي عليه المذاهب الاربعة - [00:05:17](#)

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والقول الثاني ان الاخوة المحجوبين بشخص لا يؤثرون فلا يحجبون الام من الثلث الى

السدس ففي المثال السابق تأخذ الام الثلث كاملا والباقي للاب والاخوة وجودهم كعدمهم - [00:05:38](#)

وهذا قول عند الحنابلة هو اختاره الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدل الجمهور لقولهم بان الاخوة المحجوبين يؤثرون في

حجب الام من الثلث الى السدس استدلوهم بالدلة ومنها قول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس - [00:05:59](#)

قالوا ولم يفصل الله تعالى لم يقل اخوة وارثون وانما قال اخوة واطلق ويشمل الاخوة الوارثين ويشمل الاخوة المحجوبين الجمهور

اخذوا بظاهر النص واما اصحاب القول الثاني وقالوا ان هؤلاء الاخوة - [00:06:21](#)

ما دام انهم محجوبون ووجودهم كعدمهم ولا يؤثرون في حجب الام من الثلث الى السدس وقالوا والمقصود بالاخوة في الاية

المقصود بهما الاخوة الوارثون. فان كان له اخوة يعني وارثون - [00:06:44](#)

واما اخوة غير وارثين فهؤلاء ليس لهم اثر في الميراث ووجودهم كعدمهم والراجح والله اعلم هو القول الاول وهو قول الجمهور وان

الاخوة المحجوبين يؤثرون في حجب الام من الثلث الى السدس - [00:07:02](#)

وذلك لان الاية عامة عامة في الاخوة الوارثين والمحجوبين وليس هناك دليل يدل على تخصيصها للاخوة الوارثين واما ما ذكره

اصحاب القول الثاني فقياس في مقابلة النص. فلا يلتفت اليهم - [00:07:18](#)

بل ان القول الثاني اه انما اشتهر لاختيار ابن تيمية رحمه الله له واحيانا القول الضعيف اذا اختاره امام محقق يتقوى ويشتهر. له اثر.

ونعم ويكون له اثر لكن من حيث النظر - [00:07:35](#)

لا لا لا الدليل الذي يظهر الله اعلم ان قول الجماهير وهو الذي عليه مذاهب الاربعة انه هو الاقرب وان الاخوة يؤثرون في حجب الام

من الثلث الى السدس سواء كانوا وارثين او غير وارثين. احسن الله اليكم ايضا مما يتصل - [00:07:53](#)

بهذا الشرط آ لو كان عندنا اخ شقيق واخ لام وكانوا مع الام في مثل هذه الحال يعتبرون جمعا. نعم يعتبرون جمعا. الاخوة من اي

جهة كانت. نعم. سواء كانوا اشقاء او لاب او لام. ذكورا - [00:08:10](#)

او انا اه سواء كانوا يعني من جهة واحد يعني كلهم اشقاء او كلهم لاب او كلهم لام او انهم خليط ما بين اشقاء ولاب او لام فمتى ما

وجد الجمع من الاخوة فانه يحجب الام من الثلث الى السدس. جميل. هذه هي الشروط او بقي شيء؟ بقي الشرط الثالث من شروط -

[00:08:30](#)

استحقاق الام للثلث وهو الا تكون المسألة احدى المسألتين العمريتين وهما زوج وام واب وزوجة وام واب وسميت بذلك نسبة الى

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه اول من قضى فيهما - [00:08:50](#)

المسألة العمرية الاولى زوج وام واب الزوج بالاتفاق يأخذ النصف وهو عدم الفرع الوارث وبقي الام والاب. فلو اعطينا الام الثلث كاملا

يبقى في التركة سدس فقط ويترتب على هذا ان الام تأخذ ضعف الاب - [00:09:09](#)

وهذا مشكل على قواعد الميراث لان من القواعد المقررة في الميراث ان الانثى لا تأخذ اكثر من الذكر اذا ادليا للميت بمنزلة واحدة نعم

قد تتساوى معه كما في الاخوة يا ام لكن لا تأخذ اكثر منه اذا ادليا للميت بمنزلة واحدة - [00:09:30](#)

واول وقوع لهذه المسألة كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى الزوجة النصف واعطى الام ثلث الباقي واعطى الاب

الباقى ومعنا ثلث الباقى يعنى الباقى بعدما يأخذ الزوج النصف - 00:09:49

وثلث النصف السدس. ومعنى هذا ان الام تأخذ آآ السدس ويعبر عنه بثلث الباقى. يعنى الزوج له النصف والام لها السدس الذى هو

ثلث الباقى. الاب له الباقى والمسألة العمرية الثانية زوجة وام واب - 00:10:05

وقد قسمها عمر رضى الله عنه بان جعل الام ثلث الباقى كذلك وللأب الباقى واذا اعطينا الزوجة الربع كاملا فمعنى ذلك ان المتبقى ثلاثة ارباع وثلث الثلاثة ارباع كم؟ الربع. نعم. ومعنى ذلك ان الام تأخذها المسألة العمرية الثانية الربع. والأب يأخذ الباقى وهو -

00:10:26

النصف فتكون قسمة المسألة العمرية الثانية للزوجة الربع وللأم الربع الذى هو ثلث الباقى وللأم الباقى وهو والنصف بعض اهل العلم قال الاولى ان يقال في نصيب الأم في المسألتين ثلث الباقى ولا يقال المسألة الاولى السدس وفي المسألة الثانية الربع تأدبا مع القرآن

الكريم - 00:10:50

ويعنى هذه كلمة اشتهرت في اه كثير من كتب الفرائض ولكن عند التحقيق هذا محل نظر. لان الله عز وجل قال في ميراث الأم فان

لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - 00:11:13

الاية انما تنطبق على مسألة معينة وهي رجل مات وليس له ولد وليس له وارث سوى ابويه الأم تأخذ الثلث كاملا ولا يدخل في ذلك

المسألتان العمريتان. لان الله تعالى قال وورثه ابواه - 00:11:27

وهذه جملة حالية تفيد الحصر. ايها الحال ان الارث منحصر في ابويه. فلأمة الثلث بينما في المسألتين عمريتين آآ ليس الميراث

منحصرا في الابوين بل دخل معهم الزوج او الزوجة - 00:11:44

ولا تدخل في الاية ويعنى الامر في هذا قريب ولا مشاحة في الاصطلاح احسن الله اليكم وشكر الله لكم. آآ اصحاب الثلث هم صنفان

فقط الأم والأخوة الأم. اليس كذلك؟ البلاء. وبهذا نكون انتهينا من اصحاب - 00:12:01

الثلث. نعم. وبقي لنا في الفروض فرض واحد. وهو السدس فلو حدثتمونا عن اصحابه وشروط استحقاقهم نعم اصحاب السدس سبعة

اصناف اه الصنف الاول الام وتستحق السدس باحد شرطين وجوديين - 00:12:17

اه الشرط الاول وجود الفرع الوارث. لاحظ اننا قبل قليل قلنا في في استحقاق الأم للثلث عدم الفرع الوارث. نعم. هنا العكس وجود

الفرع الوارث تستحق الأم السدس بشرطين الشرط الاول وجود الفرع الوارث للميت - 00:12:42

وهو الابن او البنت او ابن الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والشرط الثاني وجود الجمع من الاخوة او الاخوات او منهما

ولا فرق بين كونهم اشقاء او لأب او لأم - 00:12:58

ويدل لذلك قول الله عز وجل ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس لو اخذنا

بعض الامثلة لاستحقاق الأم للسدس. نعم. هالك عن ام وبنت واخشيقيق - 00:13:15

اه الام هنا ستأخذ السدس السدس لوجود الفرع والبنت والبنت هنا ستأخذ النصف النصف. والاخ الشقيق سيأخذ الباقى. نعم احسنت

طيب هالك عن ام وثلاثة اخوة اشقاء اه الام هنا ستأخذ السدس لوجود الجمع من الاخوة. نعم. والاخوة الاشقاء هؤلاء سيأخذون

الباقى. الباقى احسنت. طيب لو لو اخذنا - 00:13:35

اه مثالا تخلف شرط من شروط استحقاق الأم السدس هالك عن ام واخ شقيق الأم هنا ستأخذ الثلث نعم. والاخ الشقيق سيأخذ

الباقى. هنا لم تأخذ الأم السدس وانما اخذت الثلث - 00:14:01

اه نظرا لعدم تحقق الشرطية. وهو وجود الفرع وارد لا يوجد ووجود من الاخوة لا يوجد وانما وجد اخ واحد اه نعم طيب اه ننتقل

بعد ذلك للصنف الثاني من اصناف السدس الجدة - 00:14:18

وتستحق السدس الجدة بشرط واحد هو شرط عديم وهو عدم الأم وقد روي عن ابن عباس رضى الله عنه ان الجدة بمنزلة الأم فهي

ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث او الجمع من الاخوة - 00:14:35

آآ تأخذ السدس مطلقا عند عدم الأم تأخذ الجدة السدس مطلقا عند عدم الأم وهذا محل اجماع من اهل العلم قال الموفق ابن قدامة

رحمه الله قال ابو بكر ابن منذر اجمع اهل العلم على ان للجدّة السدس اذا لم يكن للميت ام - [00:14:53](#)

المسألة محل اجماع نعم اه الحقيقة الجدة هناك عدة مسائل يعني تتعلق بها آ من ذلك مثلا مسألة قد ترد اه هل تترث الجدة ام الاب مع وجود الاب انه واسطتها الان. نعم هو آ الجدة تدلي للميت بالاب. فهل تترث مع من ادلت به؟ هل تترث مع هذه الواسطة - [00:15:17](#)

عند الفرضين قاعدة وهي ان من ادلى بواسطة حاجبته تلك الواسطة اه هذه المسألة فيها قولان للفقهاء احسن الله اليكم حتى تتضح الصورة اه ام الام اه لا تترث مع وجود الام - [00:15:45](#)

اليس كذلك الجدة ام الام لا تترث مع لا تترث مع وجود الام. نعم. بقينا الان في الخلاف هنا في ام الاب. ام الاب. هل دارت مع وجود الاب او لا؟ نعم. ام الاب هل تترث مع وجود الاب - [00:15:59](#)

او انها لا تترث اه في هذه المسألة اه قولان للفقهاء القول الاول ان الجدة تترث مع وجود الاب وهذا هو قول الجمهور وقالوا لان الجدة آ وان كانت تدلي بالاب فانها - [00:16:10](#)

ترث معهم القول الثاني ان الجدة لا تترث لا تترث مع وجود الاب لا تترث مع وجود الاب في هذا القولان والاقرب والله اعلم ان آ الجدة تترث انها تترث وانها فقط يشترط لميراثها شرط واحد وهو عدم آ الام - [00:16:33](#)

احسن الله اليكم هذا ايضا يعني يقودني الى حتى نحرر ظابط الجدة التي تترث والتي لا تترث. اه هل هناك ظابط يمكن ان نستند اليه في بيان الجدة الوارثة وغير الوارثة - [00:16:56](#)

اه ظابط الجدة الوارثة هو تسمى الجدة الصحيحة كل جدة ادلت بمحض الاناث او بمحض الذكور او باناث الى ذكور التي ادلت بمحض الاناث ام الام وامهاتها مثال التي ادت لمحض الذكور ام ام ابي الاب - [00:17:11](#)

المثال التي ادلت باناث الى ذكور ام وام الاب. وام ام ابي الاب واما الجدة غير الوارثة فضابطها كل جدة ادلت بغير وارث وبعضهم يعبر عن هذا بقوله كل جدة ادلت بذكر بين اثنيين - [00:17:30](#)

ام ابي الام وام ابي ام الاب احسن الله اليكم الحقيقة هو الحديث في الجدات لا يعني فيه شيء من التفصيل اه هل يمكن ان يكون هناك حصر للجدات الوارثات - [00:17:50](#)

اه هذه هذه المسألة ايضا محل خلاف بين اهل العلم منهم من قال لا يرث اكثر من ثلاث جدات وهن ام الام وام الاب وام الجد وامهاتهن وان علونا هذا هو المذهب عند الحنابلة - [00:18:07](#)

ومنهم من قال لا يرث اكثر من جدتين وهن ام الام وام الاب هذا هو مذهب المالكية ومنهم من قال ان جميع الجدات المدليات بوارث يرثن وان كثرنا ويشتركن في السدس اذا تساونا في الدرجة - [00:18:24](#)

وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وهو الاقرب والله اعلم اختاره الامام ابن تيمية وجمع محققين من اهل العلم لان كل جدة ادلت بوارث الاصل انها تترث ما دام انها ادت بوارث فترث - [00:18:43](#)

على ذلك فلا تحصر الجدات في عدد معين وانما تحصر بهذا الضابط وهي ان يقال ان الجدات الوارثات هن الجدات المدليات بوارث حتى وان كثرنا ويشتركن في السدس. جميل هذا يعني يقودني الى مسألة اذا وجد الان اكثر من جدة عندنا في المسألة - [00:18:58](#)

هل يتشاركن في الميراث او آ احدهم او احدهن تحجب الاخرى اذا اجتمع الجدات في مسألة فلا يخلو الامر من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكن في درجة واحدة سواء اتحدت الجهة او اختلفت - [00:19:21](#)

يرثنا جميعا ويشتركن في السدس مثال ذلك هالك عن ام ام وام اب الدرجة واحدة لكن الجهة مختلفة. فيشتركن في السدس معنى ذلك ان ام الام تأخذ نصف السدس. نصف السدس احسنت وام الاب نصف السدس الباقي - [00:19:37](#)

الحالة الثانية ان تختلف الدرجات في جهة واحدة او من جهتين لكن القرية من جهة الام وليست من جهة الاب القربى تسقط البعد مثال اختلاف الدرجة واتحاد الجهة امام وام ام - [00:19:58](#)

فام الام القرية تسقط ام ام الام البعيدة. نعم. مثال اختلاف الدرجة مع اختلاف الجهة لكن القرب من جهة الام امام وام ابي الاب الجهات مختلفة والدرجة ايضا اه مختلفة لكن القرب من جهات الام وهي ام الام - [00:20:19](#)

اقرب من ام ابي الاب. هم. في الدرجة القربى ايضا تسقط البعداء الحالة الثالثة ان تختلف الدرجة والجهة لكن تكون القربى من جهة
الاب والبعد من جهة الام ام الاب وام ام - [00:20:39](#)

هل تسقط القرب البعد باعتبار ان هذه اقرب درجة ام لا تسقطها باعتبار ان يعني كونها من جهة الام عوض البعد. نعم هذا محل خلاف
بين الفقهاء فمنهم من قال ان القربى تسقط البعد وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقوله عند الشافعية ومنهم من قال ان القربى لا
تسقط البعد بل - [00:20:57](#)

تتشارك في السدس حتى مع اختلاف الدرجة هذا هو مذهب المالكي والصحيح من مذهب الشافعية الاظهر والله اعلم القول الاول
وهو ان القربى تسقط البعد مطلقا. هذا هو الذي عليه كثير من المحققين من اهل العلم - [00:21:22](#)

وبناء على هذا القول يمكن ان نضع قاعدة في الجدات وهي ان القربى تسقط البعد مطلقا سواء كانت من جهة الاب او من جهة
الام. حينئذ نقول ان كنا في درجة واحدة يشتركن في السدس - [00:21:40](#)

اختلفت الدرجة اسقطت القربى القريبة البعيدة. نعم. اختلفت الدرجة اسقطت القربى البعيدة مطلقا. بغض النظر على جهتها احسن
الله اليكم ايضا شيخنا مما يتصل بالجدات ويذكره يعني الفقهاء والفرطيون اه ميراث الجدة ذات القرابتين - [00:21:56](#)

اذا كانت معها جدة اخرى لكن ذات قرابة واحدة هل يكون السدس بينهم بالسوية او القرابتين هنا مؤثرة في النصيب اه اذا اجتمع
جدتان وارثتان في درجة واحدة من الميت - [00:22:18](#)

كانت احدهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين. كان تكون ام ام. وهي ايضا ام ابي الاب فهل تفضل التي من
قرابتين على التي من قرابة واحدة ام - [00:22:32](#)

اه تستويان في الاشتراك في السدس. في هذا قولان للفقهاء القول الاول ان الجدة ذات القرابتين كالجدة ذات القرابة الواحدة
والسدس بينهما نصفان والقول الثاني ان الجد ذات القرابتين ترث بالقرابتين. معنى ذلك تأخذ ماذا - [00:22:54](#)

تأخذ ثلثي السدس والجدة ذات القرابة الواحدة شخص ذو قرابتين وترث بكل واحدة منهما منفردة ابن العم اذا كان اخا لام او كان
زوجا فانه يرث بالقرابتين وهذا هو الاقرب والله اعلم ان الجدة ذات القرابتين انها ترث بالقرابتين فتأخذ ثلثي السدس - [00:23:14](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم. هذا ما يتعلق بالصنف الثاني من اصحاب اه السدس اه هناك اصناف اخرى ايضا من اصحاب السدس.
نعم الصنف الثالث ولد الام. يعني الاخوة لام. سواء كانوا اه اخوة ذكورا او اخوات - [00:23:43](#)

ويستحق ولد الام او الاخوة لام السدس بثلاثة شروط الشوط الاول ان يكون واحدا الشرط الثاني عدم الاصل الوارث من الذكور
الشرط الثالث عدم الفرع الوارث يجمع هذه الشروط ان تكون المسألة كالة - [00:24:00](#)

يجمع هذه الشروط ان تكون المسألة كالة. وان كان رجل يورث كالة. ما معنى كالة دلالة هو من لا ولد له ولا والد ذكر واذا انفرد معنى
ذلك انه يأخذ السدس - [00:24:19](#)

كما قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كالة. كالة يعني لا ولد له ولا والد ذكر او امرأة وله اخ او اخت يعني لام وقلنا ان هذا
بالاجماع وجاء في هذا قراءة سعد ابن ابي وقاص. فلكل واحد منهم السدس. لو اخذنا مثلا امثلة لتوضيح يعني هذا الصنف وبهذه -

[00:24:34](#)

وزوج واخ لام اه الام هنا اه مع ستأخذ الثلث والزوج والزوج هنا سيأخذ النصف والاخ لام والاخ لام هنا سيأخذ السدس السدس
احسنت طيب لو قلنا آآ زوج - [00:24:54](#)

واخ لام وبنت اه الزوج هنا سيأخذ الربع الاخ لام هنا اه لن يرث شيئا. لن يرث نعم هذه هذه من يعني المسائل التي يخطئ فيها بعض
الناس يورثون الاخ لام يرون ان الفرع الوارث انثى - [00:25:16](#)

لا تؤثر. حتى لو كانت بنت ابن تسقط الاخوة الام. نعم. اذا وجد فرع وارث للميت سواء اكان ذكر او انثى لا يأخذ الاخوة الام شيئا لان
المسألة لا تكون كالة. وهذا احسن لك من خصائص الاخوة اليوم انهم يسقطون باناث الفرع الوارث. اي نعم هذا من خصائصهم انهم

يسقطون - [00:25:36](#)

الفرع الوارث اه احسن الله اليكم. هذا ما يتعلق بالصنف الثالث وهم ولد الام. اه الرابع اه الرابع بنت الابن انتوا الابن تستحقوا

السدوس بثلاثة شروط. الشرط الاول عدم المعصب لها - [00:25:54](#)

وهو ابن الابن مساوي لها في الدرجة. سواء اكان اخاها او ابن عمها الشرط الثاني وجود بنت او بنت ابن اعلى منها وارثة للنصف فرضا

اما اذا استكمل البنات الثلثين بانكن اثنتين فاكتر فان بنت الابل لا تراث بالفرط حينئذ - [00:26:11](#)

والشرط الثالث عدم وجود فرع وارث اعلى منها سوى وارثة للنصف تحققت هذه الشروط فان بنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين

لو مثلا يعني قلنا هالك عن بنت وبنت ابن وعم - [00:26:30](#)

كيف نقسمها اه بنت وبنت ابن وعم البنت هنا ستأخذ النصف وبنت الابن ستأخذ السدس تكملة للثلثين. والعم سيأخذ الباقي. والعم

سيأخذ الباقي اه طيب يعني هذه الان نحن الان - [00:26:51](#)

نشرح في ابواب الفرائض ويعني انبه واذكر اخوة المستمعين بان من اراد ان يضبط الفرائض لابد ان يحفظ الشروط الشوط التي

ذكرناها لابد من حفظها واستحضارها ولابد ايضا من ان يقوم من يريد ضبط الفرائض بتطبيقات - [00:27:08](#)

لان تعلم الفرائض يختلف عن تعلم غيره سيقوم بتمارين محلولة اول ينظر للحل ثم بعد ذلك يختبر نفسه ويضع لنفسه امثلة

وتطبيقات اذا اكثر من حل التمارين والامثلة والتطبيقات مع مرور الوقت آآ يصبح لديه - [00:27:26](#)

وفهم يضبط قسمتا الموارث. ولعل مما يذكر في هذا شيخنا اظنها كلمة تؤثر عن ابراهيم النخعي انه سئل عن كيفية تعلم الفرائض

فقال امت اهلك وجيرانك وهو يقصد بهذا كثرة التطبيق - [00:27:44](#)

في حل المسائل هي التي توارث هذا العلم. نعم صحيح. احسن الله اليكم. الى هنا يعني وصلنا الى ختم هذه الحلقة واسأل الله جل

وعلا ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - [00:28:01](#)

خير الجزاء فشكر الله لكم شيخنا. وشكر لكم وللاخوة المستمعين. الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان ابن عبد

الكريم الجويبر الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل ونستكمل فيها ما تبقى من اصحاب - [00:28:15](#)

اه السدس باذن الله عز وجل وما يتبعها من مسائل اه استودعكم الله الذي لا تظيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد ابن

عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:32](#)

مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه

اخراج محمد ابن سعيد الشمري - [00:28:47](#)